

المجالس الشبابية المنتخبة على مستوى محلي



النظام الأساسي

المجالس الشبابية المنتخبة على مستوى محلي

النظام الأساسي للمجالس الشبابية المنتخبة على مستوى محلي

مقدمة

بناء على الحاجة الملحة إلى وضع أطر وضوابط عامة تحكم عمل المجالس وعلاقتها بالهيئة المحلية وغيرها من المؤسسات؛ كان لا بد من وضع نظام داخلي ينضم عملها ويشكل مرجعية للمجالس الجديدة التي سيتم العمل على تشكيلها، وقد تم إعداد هذا النظام بالاستعانة بقانون الانتخابات الفلسطيني للهيئات المحلية.

يقدم النظام الأساسي للمجالس الشبابية المنتخبة، مواداً أساسية لضبط عمل المجالس، وتوحيدها، وتحديد المسؤوليات والواجبات، ضماناً لسير العمل، ولمنع الاجتهادات الشخصية إلا في حدود ما تتضمنه المواد، التي هي بمثابة قانون عمل المجالس، ومرجعيتها الرئيسية.

ويشكل النظام الأساسي إضافة للأدلة الأخرى، وحدة متكاملة، يعتبر النظام الأساسي مرجعها الرئيسي، أي أنه على درجة أعلى من الأدلة الأخرى، التي تعتبر تفصيلاً وتفسيراً وتسهيلاً لتطبيق النظام الأساسي. ووكّل جسم منتخب، فإن أي موضوع خلافي يرد إلى النظام الأساسي، فإن لم تتضمن مواده حلاً للخلاف، يحال الموضوع للهيئة الانتخابية لاتخاذ المناسب، بتصويت الأغلبية

هذا النظام، إضافة لاستناده للقوانين الفلسطينية، والأنظمة الأساسية المعمول بها في هيئات وأجسام شبيهة، تم صياغته، وتعديله وفقاً لتجربة المجالس في مراحلها التجريبية السابقة. بما تقتضيه ضرورات التجربة العملية.

النظام الأساسي للمجالس الشبابية

الباب الأول: عضوية المجالس الشبابية

المادة (1): العضوية

تنقسم العضوية في المجالس الشبابية إلى:

1. الهيئة العامة: وهي الإطار العام المشكل للمجالس الشبابية، ويتكون من الشباب المنتسبين للهيئة العامة من كلا الجنسين ومن الفئة العمرية من 17-24 عام.
2. المجلس الشبابي: هم الشباب المنتخبين من قبل أقرانهم المنتسبين للهيئة العامة، بحيث يشغل كل منهم منصبا يناظر أحد مناصب الأعضاء في المجلس المحلي الرسمي.
3. أعضاء الشرف: وهم الأعضاء السابقون المنتخبون في إحدى الدورات الانتخابية ولم يعودوا منتسبين للهيئة العامة نتيجة لفقدانهم أحد الشروط أو المنتسبين الذين لا يرغبون في الترشح لدورة انتخابية جديدة. ويحق لهم حضور الجلسات الخاصة بالمجلس كمستشارين ولا يحق لهم التصويت في الجلسات.

المادة (2): شروط العضوية

يحق لكل شاب فلسطيني من كلا الجنسين اكتساب عضوية الهيئة العامة في المجالس الشبابية على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون قدم بلغ من العمر 17 عاما ميلادية ولم يتجاوز 24 عاما.
2. أن يلتزم بأهداف ومبادئ المجالس الشبابية المنصوص عليها بأحكام هذا النظام.
3. أن يكون مقيما في المنطقة الجغرافية التي تشكل فيها المجلس الشبابي.
4. أن يتقدم بطلب انتساب للهيئة العامة ويكون ذلك بتعبئة طلب الانتساب يدويا أو الكترونيا.

المادة (3): انتهاء العضوية

تنتهي العضوية من المجلس الشبابي في الحالات والظروف التالية:

1. إذا تجاوز العضو السن القانوني للانتساب لعضوية المجلس.
 2. الاستقالة الإرادية من المجلس.
 3. فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها بأحكام هذا النظام.
 4. الفصل من المجلس، ويتم وفق الأحكام التالية:
- يفصل العضو من المجلس الشبابي مباشرة بقرار يتخذه المجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.
 - وذلك في حال ارتكابه أي شكل من أشكال العنف.
 - باستثناء الحالة السابقة لا يجوز فصل أي عضو قبل إنذاره بشكل خطي بالمخالفة التي ارتكبها وفي حال تكرار المخالفة يتم فصله بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.
 - للعضو الصادر بحقه قرار الفصل حق استئناف القرار أمام الهيئة العامة للمجلس الشبابي.
 - ويكون ذلك بطلب خطي يقدم إليها قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد أول اجتماع عادي لها.

المادة(4): الانتساب للهيئات العامة لمجالس الشبابية

1. يحق للشباب من كلا الجنسين الانتساب لعضوية الهيئة العامة خلال فترة الانتساب المتفق عليه والتي تبدأ من بداية العام وتتوقف مؤقتاً قبل 14 يوماً من فتح باب الترشح على أن يعاد فتحها من جديد فور الإعلان عن النتائج النهائية. ويعلن المجلس بوضوح عن زمان ومكان الحضور على طلبات الانتساب.
2. يعبئ نموذج الانتساب الصادر عن المجلس الشبابي.
3. يبلغ المجلس الشبابي واللجنة المشرفة على تشكيل المجلس الشبابي في حالة تشكيل المجلس الشبابي الاول- طالب العضوية بقبوله أو رفضه (حسب الشروط الواردة في المادة (2)) في فترة أقصاها اسبوعان من تاريخ تقديم الطلب.
4. تنشر قوائم المنتسبين مرتبة حسب رقم المنتسب بعد إغلاق باب الانتساب وقبل أسبوع واحد من فتح باب الترشح .
5. يحق لكل من تقدم بطلب الانتساب ولم يرد اسمه في قوائم المنتسبين الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ إعلانها.
6. يمنح المنتسب المنشور اسمه في قوائم المنتسبين بطاقة عضوية للهيئة العامة عليها صورة شخصية له مختومة من قبل اللجنة المشرفة.
7. يتمتع المنتسب الجديد بكامل حقوق العضوية (الانتخاب، الترشح، حضور اجتماعات الهيئة العامة بالإضافة إلى المشاركة في النشاطات).

الباب الثاني: البنية التنظيمية للمجلس الشبابي

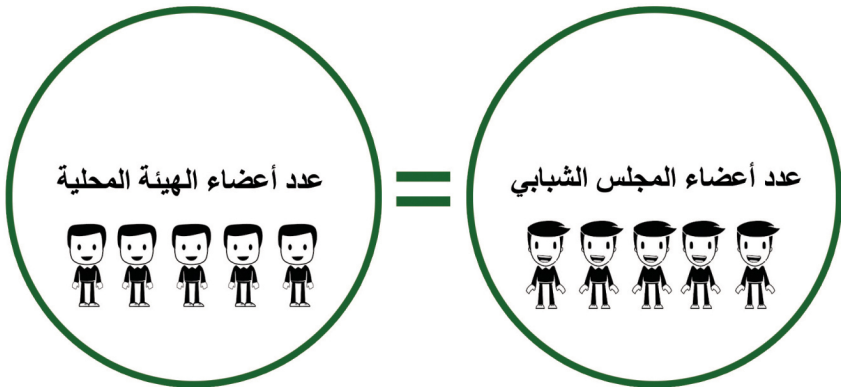
المادة(5): تتكون الهيئة العامة للمجلس الشبابي من كافة الأعضاء الفاعلين وفقا لأحكام ومبادئ هذا النظام.

المادة(6): الهيئة العامة للمجلس الشبابي:

1. يقوم المجلس بدعوة الهيئة العامة للمجلس الشبابي للانعقاد.
2. تعقد الهيئة العامة للمجلس الشبابي اجتماعها مرة واحدة على الأقل كل عام. على أنه يجوز دعوتها كلما استوجبت الضرورة ذلك.
3. تدون قرارات الهيئة العامة للمجلس الشبابي في دفتر خاص يحدد خصيصا لمحاضر جلساتها . ويوقع عليه الرئيس ويتم في محضر الجلسات ذكر أسماء الاعضاء ممن يحق لهم الحضور كما ويتم تدوين القرارات المتخذة وعدد الأصوات لكل منها.

المادة (7): عدد أعضاء المجلس الشبابي

يتألف المجلس الشبابي من الأعضاء المنتخبين من الهيئة العامة للمجلس الشبابي. على أن يماثل عدد أعضاء المجلس الشبابي عدد أعضاء الهيئة المحلية في المنطقة الجغرافية التي يتم تأسيس المجلس الشبابي فيها.



المادة (8): دورة المجلس الشبابي

1. مدة دورة المجلس الشبابي عامان، تبدأ اعتباراً من تسلم أعضاء المجلس المنتخبين لمهامهم. ولا يجوز انتخاب رئيس للمجلس الشبابي لأكثر من مرة في دورتين متتاليتين.
2. يجوز لعضو المجلس الشبابي أن يترشح لأكثر من مرة لعضوية المجلس.



المادة (9): جلسات المجلس الشبابي واجتماعاته

1. يتسلم رئيس المجلس وأعضاء المجلس الشبابي المنتخبين مراكزهم ويباشرون مهامهم في مدة أقصاها ثلاثة أيام من إعلان النتائج وبعد انتهاء مراسيم التسليم والتسليم.
2. لا يحق لأعضاء المجلس الشبابي التغيب عن حضور الاجتماعات إلا بعذر مقبول ويفقد العضو عضويته في حال التغيب لثلاث اجتماعات متتالية دون عذر.
3. يجتمع المجلس الشبابي بصورة اعتيادية مرة واحدة في الأسبوع.
4. يتم تبليغ الأعضاء بموعد أي جلسة. وبجدول أعمال الجلسة قبل يوم واحد على الأقل. ولا يجوز بحث أي موضوع لم يتم طرحه في جدول الجلسة إلا بموافقة ثلثي الحضور على الأقل.
5. يرأس الجلسة رئيس المجلس الشبابي وفي حال تغيبه يرأس الجلسة نائب الرئيس وإذا تغيب الاثنان بعذر يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.
6. النصاب القانوني في الجلسة هو أغلبية الأعضاء (النصف + واحد) فإذا لم يكتمل النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة قانونية بمن حضر من الأعضاء شرط أن لا يقل عددهم عن ثلث الأعضاء.
7. تدون وقائع الجلسات والقرارات في محضر مثبت الأوراق ويوقع عليه الرئيس ومن حضر من الأعضاء.
8. يجوز لأي شخص حضور جلسات المجلس الشبابي وذلك بموافقة أكثرية الأعضاء.

المادة (10): قرارات المجلس الشبابي

1. يتم اتخاذ قرارات المجلس الشبابي بحضور من حضر الاجتماع.
2. تتخذ قرارات المجلس الشبابي بأغلبية من حضر الاجتماع بحيث يتم التصويت عليها علنا وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة (11): اجتماعات المجلس الشبابي غير العادية

1. يمكن لرئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس الشبابي توجيه دعوة لعقد جلسة غير عادية للمجلس.
2. يخضع نصاب اجتماعات الجلسات غير العادية وما يتخذ فيها من قرارات لأحكام اجتماعات الجلسات العادية.

المادة (12): استقالة أعضاء المجلس الشبابي

1. يجوز لرئيس المجلس الشبابي تقديم استقالته بكتاب خطي للمجلس مع إيضاح الأسباب التي أدت إلى الاستقالة. ولا تعتبر نهائية، إلا بعد موافقة المجلس عليها. وإعلام الجهات الراعية للمجلس بذلك خلال أسبوع واحد من تاريخه.
2. يجوز للعضو تقديم الاستقالة بكتاب خطي مع توضيح الأسباب ولا تعتبر هذه الاستقالة نافذة إلا بعد أن يوافق المجلس عليها وهنا يجب إعلام الجهات الراعية بذلك خلال أسبوع واحد من قرار المجلس.
3. يعقد المجلس جلسة طارئة خلال يومين للبت في أمر الاستقالات المذكورة أعلاه.
4. تعتبر الاستقالة نافذة إذا لم يتم الرد عليها خلال أسبوعين من تقديمها.
5. يتم تسليم الاستقالات لرئيس المجلس الشبابي في حال تعذر تسليمها في الجلسة العادية.
6. يجوز استقالة أكثرية الأعضاء (نصف + 1) دفعة واحدة ولا تعتبر نافذة إلا إذا اطلعت عليها الجهات الراعية بذلك مع توضيح الأسباب.



المادة(13): فقدان العضوية

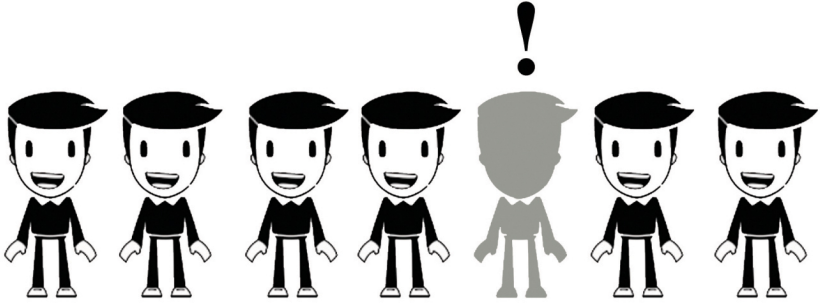
1. مع مراعاة المادة الثالثة من هذا النظام يفقد الرئيس أو عضو المجلس في الحالات الآتية:
 - التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله رئيس المجلس الشبابي أو التغيب عن ست اجتماعات متفرقة خلال العام الواحد دون عذر يقبله المجلس مع مراعاة المادة الثالثة من هذا النظام.
 - عمل ضد المجلس الشبابي لمنفعة شخصية أو عائلة مستغلا عضويته.
 - إصدار أمر قضائي ضد عضو من أعضاء المجلس الشبابي.
 - فقدان أي من الشروط التي يجب توافرها في العضو بمقتضى أحكام هذا النظام.
 - القيام بأي عمل مخالف للصلاحيات أو المسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام
2. يكون فقدان العضوية بإقرار من المجلس الشبابي بثلاثي الأصوات ويتم تبليغ فاقد العضوية بالقرار خلال ثلاث أيام من صدور القرار بذلك.
3. يجب إبلاغ الجهات الراعية بفقدان أي عضو أو الرئيس لعضويته خلال أسبوع واحد من فقد العضوية.
4. من حق العضو الذي فقد عضويته رفع كتاب للمجلس الشبابي طالبا فيه استرداد عضويته على أن يتم النظر في هذا الطلب والموافقة عليه من قبل ثلثي أعضاء المجلس.

المادة(14): حجب الثقة

1. تحجب الثقة عن رئيس المجلس الشبابي في حال تقدم بها ثلثا أعضاء الهيئة العامة للمجلس الشبابي في اجتماع يعقد لمناقشة هذا الموضوع.
2. تبقى عضوية رئيس المجلس الشبابي قائمة في المجلس.
3. تحجب الثقة عن أعضاء المجلس أو رؤساء اللجان بالطريقة نفسها. وتبقى عضوية الأعضاء في الهيئة العامة نافذة.

المادة(15): شغور المراكز

1. في حال شغور مركز الرئيس لأي سبب كان بما فيها الاستقالة. يتولى نائب الرئيس المسؤولية لحين انتخاب رئيس جديد. ثم يعقد المجلس الشبابي جلسة طارئة خلال أسبوع واحد من نفاذ الاستقالة أو سبب الشغور لانتخاب رئيس جديد.
2. تكون مدة رئاسة الرئيس الجديد هي المدة المتبقية لموعد الانتخابات التالية للمجلس الشبابي.
3. في حال شغل منصب أي عضو من أعضاء المجلس الشبابي لأي سبب كان، يحل محله الشخص الحائز على أعلى عدد من الأصوات بعد الأشخاص الفائزين بالانتخابات الأخيرة. (مع مراعاة الكوثة والنظام)
4. على العضو الجديد مباشرة مهام العضوية خلال يومين من تاريخ الشغور بناء على إشعار من المجلس.
5. إذا استقال (نصف الأعضاء + 1) يكون للجهة المنفذة والراعية والمجلس الملحي الحق في اتخاذ قرار إما لملي الشواغر وفقا لنتائج الانتخابات او الإعلان لانتخابات جديدة.



المادة (16): تحديد مناصب الأعضاء داخل المجلس الشبابي:

1. تقوم الهيئة المحلية بدعوة الأعضاء الفائزين لعقد جلسة بحضوره في موعد أقصاه ثلاثة أيام من إعلان النتائج.
2. يوجه رئيس الهيئة المحلية دعوة لعدد من المؤسسات المحلية بالإضافة إلى لجنة الانتخابات والجهات الداعمة والمنفذة لحضور الجلسة. ويتخلل هذه الجلسة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق وأمين السر.

المادة (17): انتخاب الرئيس

1. يتم انتخاب الرئيس مباشرة من خلال الاقتراع السري في أول جلسة يعقدها المجلس المحلي الشبابي وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أيام من إعلان النتائج.
2. من حق أي عضو الترشح لمنصب الرئيس كما ويحق لكل عضو التصويت لاسم واحد فقط.
3. يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.
4. إذا تساوت الأصوات يحسم الوضع لصالح من صوت رئيس الجلسة لصالحه.

المادة (18): انتخاب نائب الرئيس

يتم انتخاب نائب الرئيس بالطريقة ذاتها التي تم فيها انتخاب رئيس المجلس.

المادة (19): انتخاب أمين الصندوق

يتم انتخاب أمين الصندوق بالطريقة نفسها التي تم فيها انتخاب الرئيس ونائبه.

المادة (20): تسلم المجلس لمهامه

يتم دعوة المجلس الذي انتهت فترته والمجلس الجديد لعقد جلسة التسلم والتسليم من قبل رئيس الهيئة المحلية، في اليوم الذي تتم فيه الانتخابات الداخلية للمجلس الفائزة. ويعتبر المجلس قادراً على مباشرة مهامه منذ اللحظة التي تنتهي فيها مراسم التسلم والتسليم.

المادة (21): لجان المجلس

يكون عدد لجان كل مجلس محلي شباب مساويا للجان في الهيئات المحلية في منطقته الجغرافية، وجوز أيضا له إضافة لجنة أو أكثر بموافقة أغلبية الأصوات.

المادة (22): انتخاب رؤساء اللجان

1. يترأس كل لجنة، عضوا من أعضاء المجلس الشبابي بحيث يتم انتخابه من خلال الاقتراع السري أو بالتوافق عليه ما بين الأعضاء ويكون ذلك بعد تسلم المجلس مهامه في فترة أقصاها أسبوعين من تسلم المجلس لمهامه.
2. يعلن المجلس الشبابي للهيئة العامة رغبته عن ضمهم للجان حسب ميولهم.
3. يضم رئيس كل لجنة إليه عددا من أعضاء الهيئة العامة للمجلس بحيث لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء.

المادة (23): أمين السر

يتم انتخاب أمين السر بالطريقة نفسها التي تم فيها انتخاب الرئيس ونائبيه.



الباب الرابع: مهام وصلاحيات رئيس وأعضاء المجلس الشبابي

المادة(24): مهام وصلاحيات المجلس

1. استلام طلبات الانتساب والبت فيها.
2. وضع استراتيجيات وسياسات لعمل المجلس.
3. إدارة الشؤون العامة للمجلس
4. الإشراف على اللجان التابعة للمجلس.

المادة(25): مهام وصلاحيات رئيس المجلس

1. الدعوة لعقد الجلسات في الأوقات المحددة وتحضير جداول الأعمال وتبليغ الأعضاء.
2. رئاسة جلسات الاجتماع وإدارتها والمحافظة على النظام فيها.
3. تمثيل المجلس بالتوقيع عن كافة المعاملات المالية.
4. تمثيل المجلس في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الراعية والدفاع عن المجلس وحقوقه.
5. يمكن للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته.
6. متابعة أعمال اللجان والخطط التي تعمل على تنفيذها.

المادة(26): مهام وصلاحيات نائب رئيس المجلس الشبابي

يمارس نائب الرئيس ذات الصلاحيات التي يمارسها الرئيس ولكن في حاله اعتذاره أو غيابه.

المادة(27): مهام وصلاحيات رؤساء اللجان

1. وضع خطة لعمل اللجنة التي يترأسها وقيادة اجتماعاتها.
2. رفع التقارير للمجلس عن إنجازات اللجنة
3. أي أعمال أخرى يوكلها رئيس المجلس للجنة

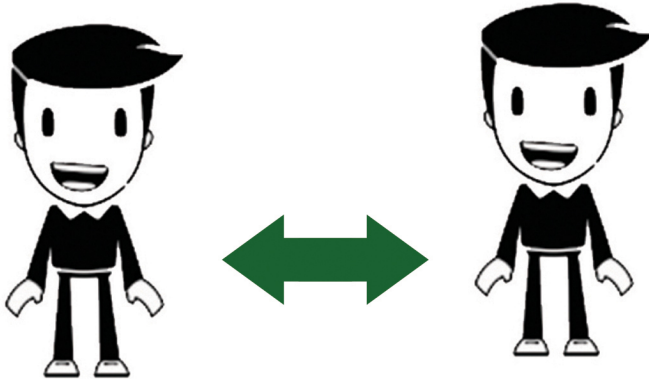
المادة(28): مهام وصلاحيات أمين السر للمجلس الملحي الشبابي

1. حفظ سجلات المجلس وقراراته.
2. تدوين وقائع جلسات المجلس واجتماعاته مع الهيئة العامة.
3. حفظ كافة السجلات الخاصة بالمنتسبين للهيئة العامة بالإضافة إلى حفظ العقود والمراسلات.

المادة (29): مهام وصلاحيات أمين الصندوق للمجلس الشبابي

1. يتولى أمين الصندوق الشؤون المالية للمجلس.
2. إعداد التقارير المالية للمجلس حسبما يقتضي النظام.

المادة (30): يجوز للمجلس تفويض أحد الأعضاء للقيام بمهام وصلاحيات نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق في حال غياب أي منهم.



الباب الخامس: انتخابات المجلس الشبابي

المادة(31): شروط الترشح لعضوية المجلس الشبابي

1. يحق لأي عضو منتسب وتم إدراج اسمه في سجل الهيئة العامة وحاصل على بطاقة عضوية ترشيح نفسه لعضوية المجلس.
2. يجب على المرشح الحضور على موافقة وتوقيع 20 منتسبا للهيئة العامة من أجل الترشح للانتخابات.
3. يجب تقديم الطلب للترشح في المكان والزمان المحددين والمعلن عنهما بوضوح مسبقا.
4. يلغى ترشح العضو إذا ما ثبت أنه قدم بيانات مزورة أو خالف شرطا من شروط الحملة الانتخابية.



المادة(32): تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات وصلاحياتها

1. تتشكل اللجنة المشرفة على الانتخابات من 6 أعضاء على الأقل ولا تزيد عن 10 على أن يكونوا ممثلين للجهات الرسمية التالي:
- الهيئة المحلية (البلدية) أو المجلس القروي/المجلس المحلي
 - المؤسسة المشرفة على تشكيل المجلس الشبابي
 - مؤسسات المجتمع المدني في البلدة أو المدينة
 - وزارة الحكم المحلي
 - المؤسسات الحكومية مثل وزارة الشباب والرياضة، وزارة التربية والتعليم، ولجنة الانتخابات المركزية
 - ممثلا عن قطاع الشباب

2. تتمثل صلاحيات اللجنة في النقاط الآتية:

- تحدد اللجنة موعد الانتخابات بالتشاور مع المجلس الشبابي
- الإشراف على تدقيق السجل الانتخابي والنظر في الطعون المقدمة ويكون ذلك أيضا بالتشاور مع المجلس الشبابي
- فتح باب الترشيح للمجلس الشبابي ويكون ذلك بالاعلان عن المكان الذي تتواجد فيه اللجنة وطلبات الترشيح والزمن المحدد لاستلام طلبات الترشيح وتسليم الطلبات.
- تقوم بالاعلان عن أسماء المرشحين بشكل أولي مرتبة حسب الأحرف الأبجدية.
- تحديد فترة الاعتراض على المرشحين بعد نشر أسمائهم بصورة أولية.
- تحديد فترة الانسحاب وفي حال انتهائها لا يجوز للمرشح الانسحاب.
- البت في الاعتراضات والاعلان عن القائمة النهائية للمرشحين قبل اسبوعين من موعد الانتخاب بشرط أن يتم ترتيبهم على التسلسل الزمني للترشح.
- تحديد موعد بداية الحملة الانتخابية وموعد الانتهاء منها على أن تنتهي قبل موعد الانتخاب باثني عشرة ساعة.

المادة (33): الدعاية الانتخابية

1. تحدد لجنة الانتخابات موعد بداية الحملة الانتخابية وموعد انتهائها على أن تنتهي قبل موعد الانتخابات باثني عشرة ساعة.
2. تمكين جميع المرشح الوصول إلى كافة الناخبين في منطقة الانتخابات لممارسة الحق في محاولة التأثير وكسب الأصوات.
3. عدم استخدام لغة عنيفة ومثيرة في الحملة الانتخابية
4. عدم استخدام التخويف والتهديد بأي شكل من الأشكال
5. عدم التدخل أو التعطيل للاجتماعات العامة
6. عدم حمل الاسلحة أو عرضها خلال الحملة الانتخابية أو في يوم الانتخاب.
7. إدارة الحملات بنزاهة وتقبل وجهات نظر الآخر.
8. لا يجوز عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي والأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارة الحكومية أو المؤسسات العامة.
9. لا يجوز وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابية على الاماكن الخاصة والتي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحاب هذه الأماكن.
10. عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
11. يجب أن لا تتضمن الخطب أو النشرات أو الاعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة أو إي إثارة للنعرات.

المادة (34): شروط وآليات الانتخاب

1. يتم الانتخاب في اليوم الذي يتم الاعلان له بطريقة حرة ومباشرة وسرية ولا يجوز بناتا التصويت بالإنابة.
2. يحق لكل من ورد اسمه في سجل المنتسبين النهائي التصويت.
3. على المنتخب إبراز بطاقة الانتساب للهيئة العامة والهوية الشخصية إذا كان ممن يحملونها.
4. ينظم سجل الناخبين حسب رقم لعضوية.

المادة (35): إدارة الانتخابات

1. تشكل اللجنة الخاصة بالانتخابات لجنة الصندوق والتي تتكون من 5 أعضاء تكون مهمتهم الأساسية الإشراف على العملية الانتخابية والفرز وكتابة المحاضر وإعلان النتائج.
2. يترأس اللجنة رئيس الهيئة المحلية أو من ينوب عنه.
3. يحق لرئيس لجنة الانتخابات تأجيل موعدها المقرر بما لا يتجاوز أسبوعين مع توضيح سبب التأجيل ويكون ذلك بالاتفاق مع المجلس الشبائي.

المادة (36): لجنة المراقبة

1. تتشكل لجنة المراقبة من أعضاء ممثلين للهيئة المحلية والمؤسسات المحلية في البلدة أو المدينة وبإشراف جهات داعمة وراعية ومنفذة.
2. تشرف اللجنة بشكل أساسي على مراقبة عملية الانتخاب والفرز.
3. على كل عضو في اللجنة كتابة تقرير يوضح سير العملية الانتخابية.

المادة (37): الحد الأدنى لعضوية المجلس الشبائي حسب الجنس (الكوتا)

يقصد بها هنا ضمان تشكيل المجلس من كلا الجنسين، وعليه سيكون ضامنا لتمثيل الجنسين بحيث لا تقل نسبة تمثيل أي منهما عن الثلث.

المادة(38): الفرز

1. يجري اعضاء صندوق الانتخابات عملية فرز الأصوات.
2. يجري الفرز فوق إقفال الصندوق
3. تجري عملية الفرز بصورة علنية وواضحة وموثقة.
4. يحق للمرشحين أو من ينوب عنهم حضور عملية الفرز.
5. تعلن اللجنة النتائج فور الانتهاء من عملية الفرز.
6. يحضر المراقبون عملية الفرز وتنتهي مهمتهم بعد إعلان النتائج.

ملاحظة: يمكن إجراء انتخابات المجلس الشبابي الكترونيا، بحيث يتم الإشراف عليها بالطريقة نفسها التي تم توضيحها في حال الانتخابات بمراكز الاقتراع، ويكون الهدف هنا الحصول على نتائج فورية بدلا من عملية الفرز اليدوية التي قد يترتب عليها بعض الاخطاء البشرية.



المادة (39): إيرادات المجلس

تتكون إيرادات المجلس الشبابي بشكل رئيسي من:

1. التبرعات والمساعدات بحيث يتم الموافقة عليها من قبل المجلس.
2. الدعم من المؤسسات الراعية

المادة (40): الصندوق

للمجلس الشبابي صندوقا يتكون من مجموع الأموال التي ترد إليه كمنح أو مساعدات ويمكنه التصرف فيها. وتدفع منه جميع النفقات والمصروفات التي يقرر المجلس إنفاقها. ولا يدفع أي مبلغا دون توقيع أمين الصندوق والرئيس أو عضو ثالث مخولا بالتوقيع.

المادة (41): موازنة المجلس الشبابي

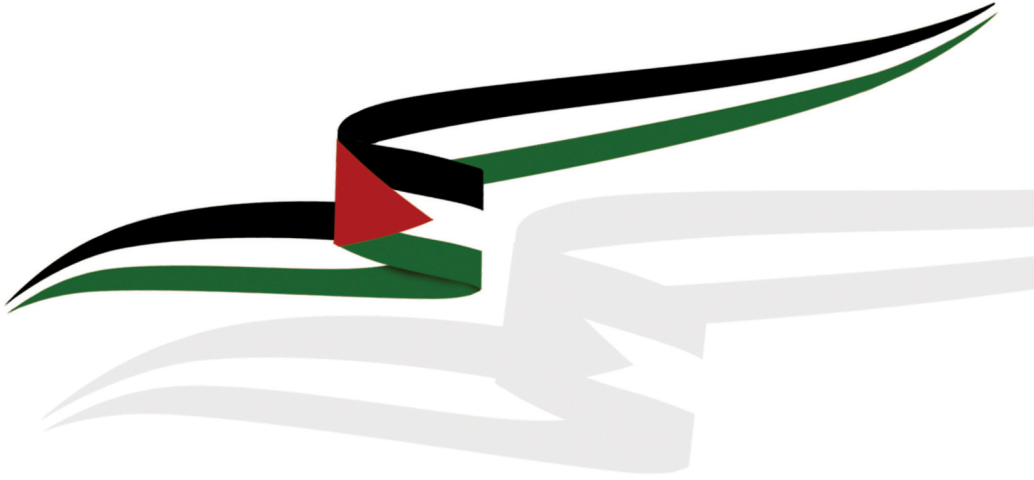
على المجلس الشبابي إعداد خطته ومشاريعه للفترة التي سيعمل فيها بمساعدة الجهة المنفذة كما ويعد موازنة تفصيلية لكل منهما.

المادة (42): النظام المالي للمجلس الشبابي

يجب وضع أسس لإدارة المجلس وتكون آلية القبض والصرف والتوقيع على كافة المعاملات واضحة بحيث يعتمد توقيعان على المعاملة شرط أن يكون أمين الصندوق أحدهما.

المادة (43): التقارير الإدارية والمالية

1. يقوم رئيس المجلس الشبابي وبالتشاور مع أعضاء المجلس عمل تقرير عن سير العمل كل ستة أشهر ومناقشته مع الهيئة العامة.
2. بعد نهاية دورة المجلس الشبابي يقوم رئيس المجلس وبالتشاور مع الأعضاء بإعداد تقرير إداري ومالي عن سير العمل في المجلس وعرضه على الهيئة العامة.



منتدى شارك الشبابي

رام الله - حي الطيرة - هاتف : 022967741 - 022975487

info@sharek.ps

www.sharek.ps

www.sharek.ps www.ylc.ps www.sharek.ps www.ylc.ps www.sharek.ps www.ylc.ps